



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية للثروة الحيوانية



مديرية الإنتاج الحيواني أيلول- 2021

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم الدليل الاسترشادي لخدمة التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية للثروة الحيوانية الذي يتضمن الشروط الصحية والتربوية لانتقاء وشراء عجول التلقيح واستيراد البكاكير الحوامل والسائل المنوي العادي والمجنس وشروط اعتماد الفنيين البيطريين لممارسة عمليات التلقيح الاصطناعي.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

فهرس المحتويات

4	الهدف من الدليل.....
5	القوانين الناظمة.....
6	الانتقاء.....
7	أ- الشروط الصحية.....
10	ب: الشروط التربوية.....
12	ج- الانتقاء والشراء.....
13	استيراد البكاير الحوامل.....
14	الشروط الفنية التربوية لاستيراد البكاير الحوامل.....
16	استيراد البكاير الحوامل.....
18	استيراد السائل المنوي العادي والمجنس.....
19	الشروط الفنية التربوية لاستيراد السائل المنوي العادي والمجنس.....
25	التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية.....
26	أ- شروط اعتماد الفنيين البيطريين العاملين في القطاع العام:.....
29	ب- شروط اعتماد الفنيين البيطريين العاملين من خارج القطاع العام....
31	ج- شروط تسليم مستلزمات التلقيح الاصطناعي للأطباء البيطريين المتقاعدين.

الهدف من الدليل

تسعى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى حماية الثروة الحيوانية وتطويرها وتكاثرها من خلال تقديم كافة الخدمات البيطرية اللازمة لحماية الحيوانات من جميع الأمراض الوبائية والعمل على تحسين السلالات لزيادة الانتاج والانتاجية بتقديم خدمات التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية لقطاعان الثروة الحيوانية، وقد تم اعداد هذا الدليل بهدف التعريف بالشروط الصحية والتربوية لانتقاء وشراء عجول التلقيح واستيراد البكاير الحوامل والسائل المنوي العادي والمجنس وشروط اعتماد الفنيين البيطريين لممارسة عمليات التلقيح الاصطناعي.

القوانين الناظمة

- القانون رقم / 9 / لعام 2019 الناظم لحماية الثروة الحيوانية
- المرسوم التشريعي رقم / 11 / لعام 2007 الخاص بمهام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- القرار رقم /90/ ت تاريخ 2020/7/9 الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي. وتعديلاته في القرارات التالية:
- القرار رقم 147/ ت تاريخ 2020/10/25 والقرار رقم 154/ ت تاريخ 2020/11/5 والقرار رقم 174/ ت تاريخ 2020/11/30 والقرار رقم 171/ ت تاريخ 2020/12/9 والقرار رقم 8/ ت تاريخ 2021/1/11 والقرار رقم 82/ ت تاريخ 2021/6/16.



الانتقاء

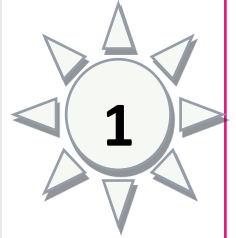


تحدد الشروط الفنية (الصحية والتربوية) لانتقاء وشراء عجول التلقيح الصناعي محلياً من عروق الفريزيان هولشتاين والشامي والعكشي وفق الآتي:



أ الشروط الصحية:

أن تكون المزرعة خالية سريرياً من الأمراض المعدية التالية (الحمى القلاعية- التهاب الرئة الساري عند الأبقار- التهاب الأنف والرغامى المعدي- التهاب المهبل الفقاعي واللسان الأزرق- التهاب الجلد العقدي الكتيل- الإسهال البقري الفيروسي- المرض النزفي البوابي- الحمى الرشحية الخبيثة- الباستوريلا).



أن يكون العجل خالياً مخبرياً من الأمراض المعدية التالية (البروسيلا- التهاب الأنف والرغامى المعدي والمهبل الفقاعي – نيوسبورا- السل – نظير السل - الليكويزيس- الكامبيلوباكتري – ترايكوموناس – الليبتوسبيروزيس – الكلاميديا) وفق الإجراءات والفحوصات المعتمدة في مديرية الصحة الحيوانية، وأن يكون العجل مولوداً أو مربى في نفس المزرعة التي نشأ فيها.





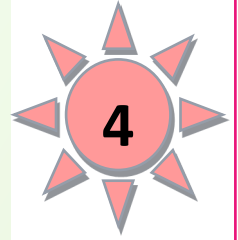
يعتمد في إثبات سلامة العجول المنتقة:

1-3 المعلومات المتوفرة لدى مديرية الصحة الحيوانية في حال وجودها.



2-3 الاختبارات التي تجرى في المخابر البيطرية المعتمدة من قبل مديرية الصحة الحيوانية لإثبات حالتها ولمرة واحدة فقط قبل الشراء وفي حال ثبوت سلبيتها يجب نقلها إلى المحجر البيطري بعد شرائها وخلال مدة لا تتجاوز /30/ يوم من تاريخ أخذ العينة وفي حال زيادة المدة يجب إعادة الاختبار على عينات جديدة يطبق عليها شرط المدة الجديدة.





يتم حجر الحيوانات وفق الآتي:

1-4 يتم إجراء الاختبارات بعد وصول الحيوانات إلى المحجر ويتم إعادتها مرتين بفاصل /21/ يوم وللأمراض المذكورة أعلاه مع اختبار السائل المنوي للعجول التي لا يقل عمرها عن /12/ شهر وفي حال سلبيتها ثلاث مرات متتالية تنقل إلى محطة الإنتاج وينهى حجرها.

2-4 بالنسبة للحيوانات المشتبهة يعاد اختبارها (كافة الاختبارات المعترف بها وعلى المخبر تثبيت النتيجة إما إيجابية أو سلبية)

3-4 في حال ظهور حالات إيجابية يتم دراستها والبت فيها (معالجة - تنسيق) وفق محضر- فني أصولي، ويمدد الحجر لثلاثة اختبارات للحيوانات السلبية المتبقية بفارق /21/ يوم وإذا ثبت في الاختبارات التالية سلبية الحيوانات تنقل إلى محطة الإنتاج.

4-4 يتم تنسيق الحيوانات التي أظهرت نتيجة إيجابية للأمراض المحددة، والتي تم البت بتنسيقها بالبيع الاضطراري وفق الإجراءات المتبعة أصولاً بمزايدة تتم بمن حضر. من المهتمين الذين يمكن دعوتهم وفق ما تقتضيه سرعة الإجراء، وتنظم محضراً بذلك، ويتم تسديد المبالغ أصولاً إلى الخزينة العامة للدولة.

ب الشروط التربوية:

البيان	عرق الفريزيان هولشتاين أو هولشتاين	عرق الشامي	العكشي أو الجولاني
النسب	أن يكون من العجول معروفة النسب أو من مزارع الأبقار المتخصصة في القطاع العام والخاص والمشارك والتي تتوفر فيها سجلات تربوية وإنتاجية موثوقة	أن يكون من العرق الشامي المميز بالموصفات الخاصة بهذا العرق	أن يكون من العرق العكشي أو الجولاني المميز بالموصفات الخاصة بهذا العرق ويفضل أن تكون من مناطق مختلفة في القطر
العمر	ألا يقل عمر العجل عند الانتقاء عن 4/ أشهر ولا يزيد عن 15/ شهراً	أن لا يقل عمر العجل عن 6/ أشهر ولا يزيد عن 15/ شهراً	أن لا يقل عمر العجل عن 12/ شهر ولا يزيد عن 24/ شهر
الوزن	أن يكون وزن وشكل العجل متناسب مع عمره	يجب أن يكون وزن وشكل العجل متناسب مع عمره	يجب أن يكون وزن وشكل العجل متناسب مع عمره
الأعضاء التناسلية	أن تكون الأعضاء التناسلية الخارجية طبيعية	يجب أن تكون الأعضاء التناسلية الخارجية طبيعية	يجب أن تكون الأعضاء التناسلية الخارجية طبيعية
الشكل الخارجي	أن يكون سليم ظاهرياً وخالياً من العيوب الخلقية	أن يكون سليم ظاهرياً وخالياً من العيوب الخلقية	أن يكون سليم ظاهرياً وخالياً من العيوب الخلقية

البيان	عرق الفريزيان هولشتاين أو هولشتاين	عرق الشامي	العكشي أو الجولاني
أب العجل	أن يكون من ثيران التلقيح الاصطناعي المعتمدة في الوزارة أو أن يكون معروف النسب ومختبر بالنسل	*معروف النسب في حال التلقيح الاصطناعي. *معروف النسب إن أمكن في حالة التلقيح الطبيعي نظراً للحاجة الماسة لتجديد الخطوط الدموية المتوفرة حالياً بثيران مجموعات دموية جديدة تحاشياً لزواج الأقارب	معروف النسب إن أمكن نظراً للحاجة الماسة لحفظ الموارد الوراثية المتوفرة من هذا العرق
أم العجل	*ألا يقل متوسط إنتاجها في الموسم الأول عن /5500 كغ حليب أو/ 6500 كغ في الموسم الثاني وخلال /305/ يوم معدل *يقدر إنتاج الحليب بالنسبة للأمهات التي لا يتم تسجيل حليبها على أساس إنتاجية /100/ يوم قبل شراء العجل ونقله إلى المحجر	*يجب أن لا يقل متوسط إنتاجها في الموسم عن /3500 كغ حليب خلال /305/ يوم معدل. *يقدر إنتاج الحليب بالنسبة للأمهات التي لم يتم تسجيل حليبها على أساس إنتاجية /100/ يوم قبل شراء العجل ونقله إلى المحجر	*يجب أن لا يقل متوسط إنتاجها في الموسم عن /850/ كغ حليب خلال /305/ يوم معدل *يقدر إنتاج الحليب بالنسبة للأمهات التي لم يتم تسجيل حليبها على أساس إنتاجية /100/ يوم قبل شراء العجل ونقله إلى المحجر

ج الانتقاء والشراء:

1

تشكل لجنة فنية دائمة مهمتها انتقاء وشراء عجول التلقيح الاصطناعي المحلية التي تتوفر فيها الشروط التربوية والصحية المطلوبة ومتابعة الاختبارات اللازمة ونقل الحيوانات للحجر خلال /30/ يوما من تاريخ أخذ العينة.

2

يتم التعاقد بالتراضي مع المربي الذي تتوفر لدى حيواناته الشروط التربوية والصحية المطلوبة وبأسعار تشجيعية بحيث لا تتجاوز ثلاثة أمثال السعر الرائج في السوق لشراء حيوانات اللحم، وفق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 ويتم تحديد السعر وفق الآتي:

1-2- يحدد سعر العجل وفق المعادلة الآتية:

سعر العجل = (الوزن × سعر كغ اللحم الرائج) + (عدد النقاط التفضيلية × سعر النقطة)

يحدد سعر النقطة من قبل لجنة الانتقاء في بداية كل عام وفق محضر أصولي.

2-2 - يعتمد في تحديد النقاط التفضيلية الأسس الآتية:

م	الأسس	عدد النقاط
1	إنتاجية أم العجل ومواصفاتها الوراثية	45
2	المواصفات الشكلية للعجل	35
3	أب العجل والخط الدموي	20



استيراد البكاير الحوامل



الشروط الفنية التربوية لاستيراد البكاير الحوامل

تحدد الشروط الفنية التربوية لاستيراد البكاير الحوامل من عرق الفريزيان أو الهولشتاين فريزيان / الأبيض والأسود / أو الهولشتاين من قبل القطاع العام والتعاوني والمشارك والخاص وفق الآتي:

أ. أن تكون البكاير وأمهاتها وآبائها والثيران الملقحة لها من عرق الفريزيان أو الهولشتاين فريزيان / الأبيض والأسود/أو الهولشتاين ومطابقة لمواصفات العرق.

ب. أن تكون البكاير مسجلة بسجل النسب الرسمي للعرق في بلد المنشأ.

ج. أن يكون أب البكيرة من الثيران المختبرة بالنسل ومعتمد ومستخدم في التلقيح الصناعي في بلد المنشأ.

د. أن يكون الثور الملقح للبكيرة من الثيران المسجلة والمعتمدة والمستخدم في التلقيح ببلد المنشأ.



بقرة من سلالة الفريزيان الحمراء



بقرة من سلالة الفريزيان السوداء

هـ. ألا يقل عمر البكيرة عند الولادة المتوقعة عن /22/ شهر وألا يزيد عن /29/ شهر وألا يقل وزن البكيرة عند التلقيح عن /350/ كغ.

و. أن يكون عمر الحمل عند وصولها الى أراضي الجمهورية العربية السورية من 4-7 أشهر.

ز. أم البكيرة أعطت كمية لا تقل عن /7/ طن حليب في الموسم الأول معدلة الى /305/ يوم بنسبة دسم لا تقل عن 3,3% ونسبة بروتين لا تقل عن 3% وأعطت في موسمها الثاني كمية لا تقل عن /8/ طن حليب معدلة الى /305/ يوم بنسبة دسم لا تقل عن 3.3% ونسبة بروتين لا تقل عن 3% وألا يقل عدد أيام الحلابة الفعلية في موسمها الأول أو الثاني عن /280/ يوم.

ح. يجب أن يرافق البكاكير المستوردة سجلات النسب الخاصة بها ممهورة بخاتم الرسمي لسجل النسب الخاص ببلد المنشأ التي تبين الشروط الفنية التربوية المذكورة أعلاه وصور تلك البكاكير موضحة المنظر الجانبي الأيمن والأيسر. لها ممهورة بخاتم الشركة.

ط. أن تكون البكاكير مرقمة بالأرقام الأساسية المطابقة لسجلات النسب.

استيراد البكاير الحوامل

- أ. يسمح باستيراد بكاير حوامل من عرق الفريزيان أو الهولشتاين فريزيان أو الهولشتاين (الأحمر والأبيض) وفق الشروط الفنية التربوية المذكورة أعلاه.
- ب. تنتهي فترة السماح باستيراد البكاير الواردة في الفقرة /أ/ بعد مرور سنتين ميلاديتين من ادخال أول دفعة منها.
- ج. تقوم إدارة بحوث الثروة الحيوانية لدى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية بتقييم أداء الحيوانات المستوردة ومواليدها الواردة في الفقرة/أ/.
- د. تشكيل لجنة فنية لدراسة التقرير المقدم من الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية باقتراح الاستمرار أو منع استيراد البكاير الحوامل من عرق فريزيان أو الهولشتاين فريزيان أو الهولشتاين (الأحمر والأبيض).
- هـ. يسمح باستيراد قشات سائل منوي من عرق فريزيان أو هولشتاين فريزيان أو الهولشتاين (الأبيض والأحمر) وفقا للشروط المقررة والمعتمدة أصولاً.

هـ. يلتزم المستورد بتقديم قشات سائل منوي من عرق فريزيان أو هولشتاين فريزيان أو هولشتاين (الأحمر والأبيض) ضعف عدد الأبقار المستوردة من نفس اللون (شريطة ألا يوجد قرابة بين الثور المنتج للسائل المنوي مع البكاير المستوردة ومن ثورين على الأقل) إلى مديرية الإنتاج الحيواني دائرة تخزين وتوزيع السائل المنوي والآزوتي بدون مقابل وذلك لمتابعة تلقيح القطيع المستورد.

تطبق الأحكام السابقة عند استيراد البكاير الحوامل إضافة لضرورة حصول طالب الاستيراد على الموافقة الفنية التربوية المسبقة على الاستيراد من قبل الوزارة /مديرية الإنتاج الحيواني/.





استيراد السائل المنوي العادي والمجنس



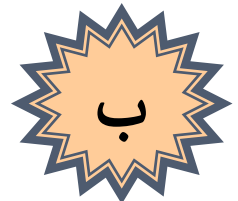
الشروط الفنية التربوية لاستيراد السائل المنوي العادي والمجنس

تحدد الشروط الفنية التربوية لاستيراد السائل المنوي العادي والمجنس المستورد من عرق الفريزيان هولشتاين أو الهولشتاين (الأبيض والأسود) من قبل القطاع الخاص والمشارك وفق الآتي:

أ أن تكون الثيران المنتجة للسائل المنوي من عرق الفريزيان أو الفريزيان هولشتاين أو الهولشتاين ومختبرة بالنسل ومسجلة كثيران تربية في سجل النسب الرسمي للعرق في بلد المنشأ ومستخدمه كثيران تلقيح اصطناعي فيه.



ب ألا يحمل الثور المعطي للسائل المنوي المورثات المتنحية / BLAD وCVM./



ألا يقل متوسط إنتاج الحليب لبنات الثور المنتج للسائل المنوي عن /8000/ كغ حليب في الموسم الأول معدلة إلى /305/ يوم ونسبة دسم لا تقل عن /3.6%/ ونسبة بروتين لا تقل عن /3.1%/.

ج

ألا يكون قد مضى على إنتاج السائل المنوي المراد استيراده أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الشحن.

د

يجب أن يكون السائل المنوي المستورد معبأً بقشاش ذات ألوان مغايرة للون الأبيض الشفاف ومدوناً عليها اسم الثور أو رقمه وتاريخ الإنتاج.

هـ

ألا يزيد مجموع عدد قشاش السائل المنوي المستوردة من نفس الثور من قبل القطاع الخاص والمشارك عن /3000/ قشة خلال عامين متتاليين بدءاً من تاريخ استيراد الدفعة الأولى من تلك القشاش.

و



أن يتم شحن السائل المنوي ضمن خزانات مخصصة لذلك معبأة بالسائل الآزوتي لحفظ السائل المنوي جيداً أثناء النقل والتخزين وأن تكون خزانات ممهورة بالخاتم الرسمي للشركة الموردة.



يتقدم طالب استيراد السائل المنوي العادي والمجنس بطلب استيراد إلى /مديرية الإنتاج الحيواني/ يتضمن أسماء الثيران المراد استيراد السائل المنوي منها وأرقامها وعدد القشاش من كل ثور والبلد المراد الاستيراد منه مرفقاً بالوثائق التالية وممهورة بالخاتم الرسمي لسجل النسب أو الجمعية الخاصة بالعرق في بلد المنشأ:

1. وثيقة تثبت الخصائص التربوية المطلوبة للثيران المقدمة.
2. شهادة نسب للثور المعطي للسائل المنوي المراد الاستيراد منه.
3. وثيقة تثبت بأن الثور مختبر بالنسل ومسجل كثور تربية في سجل النسب الرسمي للعرق في بلد المنشأ ومستخدم كثور تلقيح اصطناعي.
4. كتالوك للثيران من الشركة الموردة في حال توفره.

ط

أن يرفق طالب الاستيراد من القطاع الخاص بطلبه تعهداً خطياً يتضمن تقديم تقرير ربعي إلى /مديرية الإنتاج الحيواني/ يتضمن أسماء المستجرين للسائل المنوي المستورد وعناوينهم تحت طائلة حرمانه من الاستيراد مستقبلاً في حال عدم الالتزام بتقديم التقرير المطلوب.

ي

لا يسمح بإدخال السائل المنوي للقطر في حال عدم مطابقته للشروط الفنية التربوية المطلوبة والشروط الصحية البيطرية النافذة في القطر.

عند استيراد السائل المنوي العادي والمجنس تطبق الأحكام المشار إليها آنفاً إضافة لضرورة حصول طالب الاستيراد على الموافقة الفنية التربوية المسبقة على الاستيراد من قبل الوزارة مديرية الإنتاج الحيواني.

على أن يرفق السائل المنوي المورد بشهادة صحية بيطرية من السلطات المختصة مطابقة للشروط المطلوبة.

أ

عند التوريد تتم مطابقة الوثائق المطلوبة مع الشحنة المرسلة في المحجر البيطري ويتم أخذ عينات عشوائية من قشاش السائل المنوي المستورد بمعدل /قشتين من كل قذفة/ من قبل عناصر الحجر الصحي البيطري في منفذ الاستيراد وقبل إدخالها إلى القطر وترسل إلى مديرية الإنتاج الحيواني لإجراء اختبار الحركة بعد التذويب والتي يجب ألا يقل عن /40% من الحيوانات المنوية المتحركة حركة أمامية مستقيمة وألا يقل عدد الحيوانات المنوية المتحركة حركة أمامية مستقيمة في القشة الواحدة عن /7/ ملايين حيوان منوي للقشاش العادية وعن /2.1/ مليون حيوان منوي للقشاش المجنسة. ويتم أخذ العينات اللازمة لإجراء الاختبارات الصحية البيطرية في مديرية الصحة الحيوانية من قبل عناصر الحجر البيطري.

ب

في حال مطابقة الشحنة الموردة للشروط الصحية والتربوية المذكورة سابقاً يتم إدخالها أصولها إلى القطر.

ج في حال مخالفته أي من الشروط السابقة يتم إبلاغ صاحب العلاقة ولا يسمح بإدخالها إلى القطر ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة أصولاً. وفي حال الرفض على صاحب العلاقة إخراج القشّات المرفوضة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية. أو يتم إتلافها أصولاً عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يتبع لها المحجر البيطري وبحضور صاحب العلاقة أو ممثله القانوني.





التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية



يشترط لممارسة أعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية لأي فني بيطري (طبيب بيطري – خريج معهد أو ثانوية بيطرية) في القطاع العام والخاص والمشارك الحصول على موافقة مديرية الإنتاج الحيواني وفق الشروط الآتية:

شروط اعتماد الفنيين البيطريين العاملين في القطاع العام



يتقدم الفني البيطري بالوثائق الآتية:

1-1 كتاب صادر عن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي – دائرة الإنتاج الحيواني، في المحافظة التي سيكلف الفني البيطري بأعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية فيها، موضحاً فيه الحاجة لخدماته متضمناً البيانات الآتية:

1-1-1 اسم المنطقة التي سيكلف بالعمل بها والقرى التابعة لها.

2-1-1 عدد الأبقار القابلة للتلقيح وعدد الفنيين البيطريين المكلفين بأعمال التلقيح الاصطناعي في المنطقة المراد تخديمها /الوحدة الإرشادية والقرى التابعة لها/.



2-1 إشعار تدريب على أعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية (بالنسبة للأطباء البيطريين) , وعلى أعمال التلقيح الاصطناعي (بالنسبة للمراقبين البيطريين / معهد-ثانوية) على يد طبيب بيطري مكلف بهذه الأعمال في المحافظة المعنية ومتمرس بها ، بحيث يكون قد تم تكليفه مسبقاً بتدريب الفني البيطري المراد تكليفه ولمدة عام كامل على هذه الأعمال من قبل دائرة الإنتاج الحيواني بكتاب تكليف رسمي مسجل بديوان مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي ، وبما يثبت إتمام الطبيب البيطري فترة التدريب وأهليته للقيام بأعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية (أو القيام بأعمال التلقيح الاصطناعي فقط بالنسبة للمراقبين البيطريين) وجهوزيته لإجراء اختبار المقدرة الفنية على هذه الأعمال موقعاً من الطبيب الذي قام بالتدريب أصولاً ومسجلاً بالديوان.

3-1 صورة مصدقة أصولاً عن وثيقة تخرج الطبيب المرشح للتكليف بأعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية (وبالنسبة للمراقبين البيطريين، صورة مصدقة أصولاً عن وثيقة التخرج أو كشف علامات مصدق أصولاً موضحاً فيه أن شعبة التخرج هي شعبة التلقيح الاصطناعي حصراً).

4-1 صورة عن الهوية الشخصية.

5-1 شهادة اجتياز الفني البيطري المراد تكليفه اختبار المقدرة الفنية الذي تجريه لجنة القرار المشكلة لهذه الغرض بنجاح.



2

تقوم مديرية الإنتاج الحيواني - قسم التلقيح الاصطناعي بتدقيق البيانات المقدمة إليها من دائرة الإنتاج الحيواني في المحافظة صاحبة الطلب والتأكد من صحتها ودراسة الحاجة الفعلية في ضوء الإحصائيات والبيانات المتوفرة لدى قسم التلقيح الاصطناعي، وإصدار قرار بالموافقة على تكليف الفني البيطري المرشح للقيام بأعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية (أو التلقيح الاصطناعي بالنسبة للمراقبين البيطريين) وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.



شروط اعتماد الفنيين البيطريين العاملين من
خارج القطاع العام بتقديم خدمة التلقيح
الاصطناعي باستخدام القشاش الاجنبية
المستوردة من قبل القطاع الخاص.



يتقدم الفني البيطري بالوثائق الآتية:



1-1 تقديم طلب إلى دائرة الإنتاج الحيواني في مديرية الزراعة والإصلاح
الزراعي في المحافظة التي يرغب الفني البيطري بتقديم خدمة
التلقيح الاصطناعي بها باستخدام قشاش السائل المنوي المستوردة
من قبل القطاع الخاص.

2-1 تعهد خطي بالآتي:

1-2-1 رفع تقارير شهرية عن أعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية
التناسلية التي سيقوم بها إلى دائرة الإنتاج الحيواني في
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي
سيعمل بها.

2-2-1 الالتزام بكافة التعليمات والقرارات النازمة لعملية التلقيح
الاصطناعي والرعاية التناسلية الصادرة عن الوزارة.

1-3 صورة مصدقة أصولاً عن وثيقة تخرج الطبيب البيطري (وبالنسبة للمراقبين البيطريين، صورة مصدقة أصولاً عن وثيقة التخرج أو كشف علامات مصدق أصولاً موضحاً فيه أن شعبة التخرج هي شعبة التلقيح الاصطناعي حصراً).

1-4 صورة عن الهوية الشخصية.

1-5 وثيقة اجتيازه اختبار المقدرة الفنية على أعمال التلقيح الاصطناعي الذي تجريه لجنة القرار المشكلة لهذا الغرض بنجاح.

تقوم مديرية الإنتاج الحيواني – قسم التلقيح الاصطناعي بإصدار قرار بالموافقة على طلب الفني البيطري بتقديم خدمة التلقيح الاصطناعي باستخدام قشات السائل المنوي المستوردة من قبل القطاع الخاص.

2



شروط تسليم مستلزمات التلقيح الاصطناعي
للأطباء البيطريين من المكلفين بأعمال التلقيح
الاصطناعي والرعاية التناسلية المحالين على
التقاعد من وظائفهم



يتقدم الطبيب البيطري بالوثائق الآتية:

1

1-1 كتاب صادر عن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي – دائرة الإنتاج الحيواني، في المحافظة التي يتبع لها الطبيب البيطري، تطلب فيه استمرار تزويده بمستلزمات التلقيح الاصطناعي عدا خزان السائل المنوي ومسند التلقيح الاصطناعي، في حال الحاجة الفعلية لاستمرار خدماته في المنطقة التي كان مكلفاً بها بالعمل بأعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية.

2-1 يشترط بالطبيب البيطري صاحب الطلب والمحال إلى التقاعد من وظيفته أن يكون قد كلف بأعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية لمدة لا تقل عن عشر سنوات حسب تقارير التلقيح الاصطناعي الشهرية المقدمة لدائرة الإنتاج الحيواني في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة.

3-1 تقديم وثيقة موقعة أصولاً من فرع نقابة الأطباء البيطريين التابع لها تثبت أنه مازال يمارس المهنة عند تاريخ تقديم الطلب وغير محال على التقاعد من النقابة.

4-1 تقديم تعهد خطي من الطبيب البيطري صاحب الطلب والمحال على التقاعد بالتزامه بالآتي:

1-4-1 عدم تقاضي أي أجور من المربين لقاء تقديم خدمة التلقيح الاصطناعي.

2-4-1 رفع التقارير الشهرية عن أعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية إلى دائرة الإنتاج الحيواني التابع لها.

3-4-1 الالتزام بكافة التعليمات والقرارات النازمة لعملية التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية الصادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.



2

تقوم مديرية الإنتاج الحيواني - قسم التلقيح الاصطناعي بتدقيق البيانات المقدمة إليها من دائرة الإنتاج الحيواني في المحافظة صاحبة الطلب والتأكد من صحتها ودراسة الحاجة الفعلية في ضوء الإحصائيات والبيانات المتوفرة لدى قسم التلقيح الاصطناعي، وإصدار قرار بالموافقة على استمرار تكليف الطبيب البيطري المحال إلى التقاعد بأعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية وتسليمه المستلزمات المطلوبة عدا خزان السائل المنوي ومسدس التلقيح الاصطناعي، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

3

يجدد قرار التكليف سالف الذكر سنوياً وبنفس الشروط السابقة حسب الحاجة الفعلية وما تقتضيه المصلحة العامة.



لا يجوز للفنيين البيطريين العاملين في القطاع العام والأطباء المتقاعدين المكلفين بأعمال التلقيح الاصطناعي بعد التقاعد استخدام القشات الأجنبية المستوردة إلا بموجب تكليف رسمي من مديرية الإنتاج الحيواني - قسم التلقيح الاصطناعي. تحت طائلة المساءلة القانونية وإلغاء تكليفهم بأعمال التلقيح الاصطناعي.

لا يجوز للفنيين البيطريين من خارج القطاع العام الغير مكلفين بأعمال التلقيح الاصطناعي من الوزارة استخدام قشات السائل المنوي المحلية. تحت طائلة المساءلة القانونية وإلغاء تكليفهم بأعمال التلقيح الاصطناعي بالقشات المستوردة.



يلتزم الفني البيطري (طبيب - مراقب) الذي يتم اعتماده وفق الشروط المشار إليها في هذا القرار بالعمل ضمن حدود المحافظة المكلف فيها، وفي حال مخالفته يتم إنهاء اعتماده كملقح اصطناعي وسحب مستلزمات التلقيح الاصطناعي، نظراً لخطورة هذا الفعل وتأثيره على حسن سير عملية التلقيح الاصطناعي والإخلال بتوزيع الخطوط الدموية، مما قد ينتج عنه حالات تزاوج أقارب ومشاكل وراثية مختلفة.

يتم منح الموافقات الفنية الآتية:

أ

استيراد مستلزمات التلقيح الاصطناعي والرعاية التناسلية وإنتاج السائل المنوي والآزوتي ونقل الأجنة:

وتمنح وفق الآتي:

- 1- تقديم طلب من الجهة طالبة الموافقة على الاستيراد (جهة خاصة أو عامة) ملصق عليه الطوابع القانونية.
- 2- تقديم فاتورة أولية (بروفورما).
- 3- صورة مصدقة عن السجل التجاري للمستورد.
- 4- صورة عن الهوية الشخصية للمستورد.

ب

إنشاء مخابر لإنتاج قشات السائل المنوي والأجنة للحيوانات المختلفة.

ج

منح الموافقات الفنية على إنشاء معامل لإنتاج مستلزمات التلقيح الاصطناعي وزرع الأجنة وإنتاج السائل الآزوتي ومعامل تصنيع خزانات السائل الآزوتي والمنوي.

يتم حفظ المصادر الوراثية للحيوانات المختلفة (قشات سائل منوي - أجنة ...) في دائرة تخزين وتوزيع السائل المنوي والآزوتي في مديرية الانتاج الحيواني حصراً.